[30] من مواليك بلغه أن رجلا يعطى سيفا وقوسا (2) في سبيل ا فأتاه فأخذهما منه (3) ثم لقيه أصحابه فأخبروه أن السبيل مع هؤلاء لا يجوز، وأمروه بردهما ؟، قال: فليفعل، قال: قد طلب الرجل (4) فلم يجده وقيل له: قد قضى (5) الرجل قال: فليرابط ولا يقاتل قال: مثل قزوين وعسقلان والديلم وما أشبه هذه الثغور، فقال نعم، قال: فان جاء العدو إلى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع ؟ قال: يقاتل عن بيضة الاسلام قال: يجاهد ؟ قال لا إلا أن يخاف على دار المسلمين، أرأيتك لو أن الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ (6) لهم أن يمنعوهم، قال: يرابط ولا يقاتل، وان خاف على بيضة الاسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه لا للسلطان، لان في دروس الاسلام دروس ذكر محمد (صلى ا عليه وآله) ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد ا، عن محمد بن عيسى، نحوه إلا أنه قال: فان جاء العدو إلى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع ؟ قال: يقاتل عن بيضة الاسلام لا عن هؤلاء (7) ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) نحوه ورواه عن علي، عن أبيه، عن يحيى بن أبي عمران (8)، عن يونس

---

(2) في المصدر فرسا (3) في الكافي زيادة: وهو جاهل بوجه السبيل (هامش المخطوط) (4) في نسخة: شخص (هامش المخطوط) قضى: مات (الصحاح - قضي - 6: 2463) وفي نسخة: مضى (هامش (5) المخطوط) (6) في نسخة: يسع (هامش المخطوط) (7) علل الشرائع 603 / 72 (8) في نسخة: يحيى عن ابي عمران (هامش المخطوط) (*)